

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال تقاطع الطريق الدائري مع طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوي (توسيعة كوبري المتحف المصري) ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول

القاهرة الكبرى بالأمر المباشر

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٩٩٦ / ٢٠٢٣

أنه في يوم : الثلاثاء الموافق ١٦ / ١ / ٢٠٢٤

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة الغرابلي للأعمال الهندسية المتكاملة" .

ويمثلها السيد المهندس / معتصم إبراهيم رمضان سيد احمد الغرابلي

- بصفته / رئيس مجلس الادارة

وينوب عنه في التوقيع السيد الأستاذ / سامح رمضان فاروق علي

٢٠٢٣ / ن / ٢٦٧٢ - بموجب توكيل عام رقم

بطاقة رقم / ٢٨٣١٠١٨٢١٠٣٣٧٨


بطاقة ضريبية / ٤٨٩-٧٢١-٦٠١

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة إسكندرية

سجل تجاري رقم / ١٥٤٨٥١ استثمار إسكندرية

ومقرها / ٥٦ شارع فوزي معاذ - برج سموحة هايتس - سموحة - الإسكندرية

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءاً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٥٤٣٤) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/١١ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣٠٣٨٣-٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٢٦٢) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ وذلك لمشروع تنفيذ أعمال تقاطع الطريق الدائري مع طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوي (توسيعة كوبرى المتحف المصرى) ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى بالتكلفة المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار قائمة الموحدة "شركة الغارابلى للأعمال الهندسية المتكاملة"

ولما كان المالك يرغب في إنجاز تنفيذ أعمال تقاطع الطريق الدائري مع طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى (توسيعة كوبرى المتحف المصرى) ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى غنى أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكّلة لهذا الغرض ويشتمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهى الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه لليقىء بتلك الأعمال وتنفيذها وأثامنها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخطوطياته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد

ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرتني بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمالة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تنفيذ أعمال تقاطع الطريق الدائري مع طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى (توسيعة كوبرى المتحف المصرى) ضمن مشروع تطوير وتوسيعة الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٠٣٣٠٥٣ مليون جنيه (فقط وقدره مليار جنيه ومائة ثلاثة وثلاثون مليون وثلاثة وخمسون ألف جنيه لا غير) مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكّلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الغارابلى للأعمال الهندسية المتكاملة" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .




البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم IGTG ٣٨٥٨٠/٠٢٦/٢٤ يبلغ ٥٦,٦٥٢ جنيهًا (فقط وقدره ستة وخمسون مليون وستمائة اثنان وخمسون ألف وستمائة وخمسون جنيهًا لا غير) صادر من بنك أبو ظبي الأول مصر - فرع سموحة صادر بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٤ وساري حتى ١٨/١١/٢٠٢٥ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سرتانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جداول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



النـد التـاسـع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليـة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمـل أو يرفض تنفيـذ التعليمـات أو يحاول الغش أو يخالف أحكـام هذه الشروطـ وذلك خلال أربعـه وعشـرين ساعـة من تاريخ استلامـه أمراً كتابـياً بذلك من مندوبـ الطرفـ الأول ، كما يلتزمـ الطرفـ الثاني باتخـاذ كافةـ الاحتـياطـات الـلـازـمة لـمـنـعـ حدـوثـ الإـصـابـاتـ أوـ حدـوثـ الـوفـاةـ لـلـعـمالـ أوـ أيـ شـخـصـ آخرـ أوـ الإـضـارـ بـمـمتـلكـاتـ الـحـكـومـةـ أوـ الـأـفـرـادـ، وـتـعـتـيرـ مـسـؤـولـيـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ دـوـنـ تـدـخـلـ الـطـرفـ الـأـوـلـ وـفـيـ حـالـةـ إـخـالـهـ بـتـكـ الـاـتـزـامـاتـ يـكـونـ لـلـطـرفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فـيـ تـنـفـيـذـهاـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ .

النـد العـاشر

يلتزمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـعـملـ حـسـاتـ تـأـكـيدـيـةـ لـلـتـرـيـةـ فـيـ المـوـقـعـ المـزـمـعـ إـنـشـاءـ الـمـشـرـوـعـ عـلـيـهـ وـتـقـدـيمـ الرـسـومـاتـ الـإـنـشـائـيـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ لـلـاعـتـمـادـ مـنـ الـإـسـتـشـارـيـ وـالـإـدـارـةـ الـهـنـدـسـيـةـ لـدـيـ الـطـرفـ الـأـوـلـ وـالـتـيـ سـيـمـ الـعـلـمـ بـمـقـضـاهـاـ .

النـد العـادـيـ عـشـر

يلتزمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ سـلـامـهـ مـمـتـلكـاتـ وـمـنـشـاتـ الـطـرفـ الـأـوـلـ أـثـنـاءـ الـقـيـامـ بـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ محلـ هـذـهـ الـعـقـدـ وـإـذاـ تـسـبـبـ فـيـ إـتـلـافـ آـيـ شـيـءـ يـلـزـمـ بـإـعادـةـ الـحـالـةـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـالـأـسـيـقـوـمـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـأـصـلـاحـ الـتـنـفـيـذـاتـ عـلـىـ حـسـابـهـ خـصـماـ مـنـ تـأـمـيـنـهـ أوـ مـسـتـحـقـاتـهـ لـدـيـهـ مـعـ تـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ الـلـازـمةـ .

النـد الثـانـيـ عـشـر

يلتزمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـاستـخـارـاجـ كـافـةـ الـتـرـاثـيـنـ وـالـتـصـارـيـخـ وـالـمـوـافـقـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـلـازـمةـ لـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ مـنـ كـافـةـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـغـيـرـ حـكـومـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ ،ـ معـ الـاـتـزـامـ بـالـقـوـاعـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الشـائـنـ ،ـ وـكـذـلـكـ كـافـةـ الـقـوـانـيـنـ وـالـقـرـاراتـ وـالـلـوـاـئـحـ الـمـنـظـمـةـ لـمـارـسـةـ نـشـاطـهـ عـلـىـ أـنـ تـحـمـلـ الـهـيـةـ تـكـالـيفـ الـنـقـلـ الـلـازـمـهـ لـلـمـرـافـقـ كـمـاـ يـلـتـزمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـرـافـقـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـمـكـانـ الـعـلـمـ وـفـيـ حـالـةـ حدـوثـ آـيـ اـضـيـارـ أوـ تـفـيـقـاتـ بـهـاـ يـتـحـمـلـ كـامـلـ الـمـسـتـوـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ دـوـنـ أـدـنـىـ مـسـؤـولـيـةـ عـلـىـ الـطـرفـ الـأـوـلـ .

النـد الثـالـثـ عـشـر

الـطـرفـ الثـانـيـ يـكـونـ مـسـؤـولـيـةـ كـامـلـهـ عـنـ آـيـ ضـرـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـبـبـ آـيـ مـعـاملـيـهـ أوـ الـغـيـرـ بـسـبـبـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ أوـ مـنـ جـرـاءـ قـعـلـ آـيـ مـعـاملـيـهـ أوـ أحـدـيـ الـآـتـيـهـ وـتـقـعـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ كـامـلـهـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ وـحـدهـ .

النـد الـرـابـعـ عـشـر

يلتزمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـجـمـيعـ تـعـلـيمـاتـ الـلـجـنةـ الـمـشـرـفـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـمـعـيـنـةـ مـنـ قـبـلـ الـطـرفـ الـأـوـلـ وـكـذـاـ اـعـتـمـادـ كـافـةـ الـتـورـيدـاتـ مـنـهـاـ قـبـلـ تـرـكـيـبـهاـ بـالـمـوـقـعـ وـمـنـ اـسـتـشـارـيـ الـجـهـةـ .

النـد الـخـامـسـ عـشـر

يلتزمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـإـخـلـاءـ مـحـلـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـهـمـاتـ وـالـمـخـلـفاتـ فـيـ ظـرـفـ شـهـرـ مـنـ التـسـلـيمـ الـأـلـاتـيـ لـلـأـعـمـالـ مـحـلـ هـذـهـ الـعـقـدـ وـإـذاـ أـخـلـ بـذـلـكـ يـقـومـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـإـخـلـاءـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ حـسـابـ الـطـرفـ الثـانـيـ خـصـماـ مـنـ تـأـمـيـنـهـ أوـ مـسـتـحـقـاتـهـ الـمـالـيـةـ مـعـ تـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ الـلـازـمـهـ .

النـد الـسـادـسـ عـشـر

أـقـرـ الطـرفـانـ بـأـنـ الـعـنـوـانـ الـمـبـيـنـ قـرـينـ كـلـ مـنـهـاـ يـصـدرـ هـذـهـ الـعـقـدـ هـوـ الـمـحـلـ الـمـخـتـارـ لـهـمـاـ ،ـ وـأـنـ جـمـيعـ الـمـكـاتـبـ وـالـمـرـاسـلـاتـ الـتـيـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ تـكـوـنـ صـحـيـةـ وـمـنـتـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـوـنـيـةـ ،ـ وـفـيـ حـالـ تـغـيـرـ أـحـدـ الـطـرفـينـ لـعـتوـانـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ إـخـطـارـ الـطـرفـ الـأـخـرـ بـالـعـنـوـانـ الـجـدـيدـ بـخـطـابـ مـسـحـلـ يـعـلـمـ الـوـصـولـ ،ـ وـإـلاـ اـعـتـرـتـ مـرـاسـلـتـهـ عـلـىـ الـعـنـوـانـ الـمـبـيـنـ بـهـذـهـ الـعـقـدـ صـحـيـةـ وـمـنـتـجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهـ الـقـانـوـنـيـةـ .

النـد السـابـعـ عـشـر

لاـ يـجـوزـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ أـنـ يـتـنـازـلـ لـلـغـيـرـ عـنـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ هـذـهـ الـعـقـدـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ .

النـد الثـامـنـ عـشـر

تـسـرـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـقـدـ أـحـكـامـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـرـمـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـحـتـهـ الـتـنـفـيـذـيـةـ الصـادـرـةـ بـقـرارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ مـ وـكـذـاـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ (١٣١)ـ لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ فـيـلـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ خـاصـ .



البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند يذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والمدفوعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لأعمال الكباري والأعمال الصناعية ومدة ثلاثة سنوات لأعمال الطريق تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم التعاقدات ودون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجربه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تخصم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء في بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد بجميع أنواعه - الأسمنت - البستومين - السولار - الكابلات الكهربائية - كشافات الإضاءة - لوحات التوزيع الكهربائية - المحول الكهربائي) وفقاً لما جاء بال المادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات ومعادلة الفوائد الوردية بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ شلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللازم .

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى

التواقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

شركة الغرابي للأعمال الهندسية المتكاملة

التواقيع ()

الأستاذ / سامح رمضان فاروق على
عن الشركة بموجب التوكيل المرفق